



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبلفت بالحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وثبتت ذلك بموجب (نقتر التمة) وطعن بالساحم وبكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . وحيث ان المدد المعيلة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يتركب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد القضاء المدة القانونية استناداً الى احكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل التميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق فسي

٢٠٠٩/١/٢٥ م .

الرئيس
مدحت المصمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النفشيني

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو النسن